محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٨١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

lawpedia.jo

المميـــــز:

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــام**

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٨٠ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبســـه مـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات الحكم بوضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة

التوقـــيف وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- جانـــبت محكمـــة الموضوع القانون والواقع عندما لم تعمل على تطبيق أحكام المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية والتي هي من النصوص الواجبة من حيث اعمالها إذ كان علـــى محكمة الموضوع أن تناقش البينة المقدمة من قبل طرفي الدعوى لا أن تكتفي بسرد ما جاء على لسان شاهد النيابة الوحيد وتطرح مناقشة ما جاء على لســـــان شهود الدفاع.

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الموضوع في قرارها المميز التفسير الصحيح الذي يقوم على القانون عـــندما لـــم تعـــالج موضوع القصد الجرمي مخالفة بذلك نص المادة ٦٣ من قانون العقـــوبات وذلك عندما لم تبحث فيما إذا كانت إرادة المميز قد اتجهت بصورة كاملة وحريـــــة وإدراك نحـــــو الفعل ارتكاب الفعل مع عدم التسليم بالواقعة .
ذلك أن الوقائع الثابتة في أوراق هذه القضية وكما جاء على لسان المشتكي (الشاهد) بأن المميز وعلى فرض ثبوت الفعل لو كان هناك لديه قصد جنائي لكان ذلك ممكناً كـــونه لـــم يكـــن هناك أي مانع إرادي و/أو خارجي من اتمام فعله مع عدم التسليم بالـــواقعة المسندة للمميز وذلك لاجل إمكانية تطبيق أحكام المادة ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وبـــيان ذلك لاجل قيامه توفر اركان جناية الشروع بالقتل ام أن الإرادة اتجهت فقط إلى الإيذاء دون أن تتجه إلى ما هو ابعد من ذلك.

٣- أخطـــأت محكمة الموضوع عندما خلصت في قرارها المميز إلى ما خلصت إليه من نتـــيجة مستندة في ذلك أن قناعتها التي كونتها على الرغم من أن الدليل المتوفر بين يديها هي فقط أقوال المجني عليه كشاهد للحق العام ولقد انطوت شهادته على الكثير من صور التناقض الجوهري وهذا التناقض أدى إلى وجود الشك والدليل في القضاء الجزائي يجب أن لا يعتريه الاحتمال والشك وذلك اعمالاً للقاعدة القانونية بأن الدليل إذا شـــابه الشـــك فســـد الاســـتدلال به اعمالاً للقاعدة القانونية أيضاً بأن الشك يفسر لمصـــلحة المـــتهم ومن هنا فإن على محكمة الموضوع أن تعمل على معالجة ذلك

طالمـــا أنها لم تفعل ذلك فيكون قرارها قد بني على صورة لا تقوم على دليل قانوني يـــؤدي بالمحكمة إلى تكوين قناعتها استناداً إلى دليل اعتراه الشك الأمر الذي يجعل من القرار المميز حقيقاً بالنقض.

٤- جانبت محكمة الموضوع الواقع عندما لم تعالج أقوال الطبيب الشرعي مـــن حيث أن الإصابة لم تكن قاتلة وكان ذلكَ امام المحكمة الأمر الذي يدل على أن المميز لم يكن بنيَّة آثمة مع عدم التسليم بالواقعة وبما أن محكمة الموضوع قد ذهبت فـــي تفسيرها إلى ابعد من ذلك فيكون هاذ التفسير جانب القانون والواقع مما يتوجب معه نقض القرار.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى ذات المحكمةِ ليحاكم أمامها عن التهمتين التاليتين :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات .

وتتـــلخص واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها المحكمة بأن المجني عليه علـــى معـــرفة بسيطة بالمتهم
وبتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١١/٩ تواجد الاثنان في حفلة زفاف في منطقة التطوير الحضري / وأثناء الحفلة وفي حدود الساعة الحادية عشرة مساء حصلت مشادة كلامية فيما بين المـــتهم والمجنـــي عليه وغادر المجني عليه باتجاه منزله في حين ركب المتهم السيارة بقصد الذهاب إلى منزله أيضا . إلا أن المتهم وبعد مسير المجني عليه مسافة قصيرة لحق

lawpedia.jo

بـــه بالسيارة التي يركبها ونزل منها وقام بالهجوم على المجني عليه بواسطة موس كان يحملـــه وقـــام بضرب المجني عليه بواسطة الموس على يده وصدره واسفل ركبته ولاذ المتهم بالفرار وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى حيث تبين انه أصيب بجرح طعني نافـــذ إلى التجويف الصدري الأيسر سبَّب له استرواحاً هوائياً بالصدر وجرحاً قطعياً في الســـاق الأيســـر وجرحاً قطعياً في الذراع الأيسر وان هذه الإصابة من طبيعتها وموقعها شـــكلت خطورة على حياة المجني عليه وان التداخلات الجراحية والإسعافات الفورية هي التي انقذت حياته وقدرت مدة التعطيل للمجني عليه بأسبوع .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي خلصت إليها ووجدت ما يلي:

١- بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم ( ) خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات إن ما قام به المتهم من افعال مادية تجاه المجني عليه ( ) تمثلت بإقدامه على طعنه بواسطة موس في صدره ويده ورجله وذلك على اثر مشادة كلامية حصلت بينهما في حفلة عُرس كانا يتواجدان فيها أدى ذلك إلى اصابة المجني عليـــه بجرح طعني نافذ إلى التجويف الصدري سبَّب له استرواحاً هوائياً في الصدر وان هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته من حيث طبيعتها وموقعها . وان هذه الأفعال الصادرة عن المتهم استشفت منها المحكمة أن نية المتهم اتجهت إلى قتل المجنـــي عليه وازهاق روحه بدليل استعماله أداة قاتلة بطبيعتها وهي الموس الـــذي كان بحوزته واصابة المجني عليه ( ) في مكان خطر من جسمه وهو الصـــدر وتكـــرار الضربات حيث اصيب المجني عليه في يده ورجله بالإضافة إلى صـــدره وقـــد ساهمت الاسعافات الفورية والتداخلات الجراحية بإنقاذ حياته . حيث تشـــكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

٢- بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانـــون العقـــوبات قررت المحكمة إدانته بهذه التهمة وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من قانـــون العقـــوبات حبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً لمقتضيات المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم قررت محكمة الجنايات الكبرى وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً .

وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــــــم يرض المحكوم عليه بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه وطعن فيه تمييزاً بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٦/١٢ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ طلب في نهايـــتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وعـــــــن أسباب التمييز :

عـــن الســـببين الأول والثاني وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا عـــندما لـــم تعمل على تطبيق أحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية ولـــم تناقش البينة المقدمة من طرفي الدعوى كما أنها أخطأت عندما لم تعالج موضوع القصد الجرمي مخالفة بذلك المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

وبخصوص تطبيق أحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن الحكـــم المطعـــون فيه قد اشتمل على متطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية حيث احتوى على وقائع الدعوى والمحاكمة وطلبات النيابة العامة وعلى الأدلة

lawpedia.jo

والبينات المقدمة والمستمعة واورد مقتطفات منها وقد اشتمل الحكم على أسبابه الموجبة له مما ينبني عليه أن الحكم المطعون فيه موافق للقانـــــون مما يستوجـــب رد الطعن من هذه الناحية.

وفـــيما يـــتعلق بتخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تعالج موضوع القصد الجرمـــي مخالفـــة بـــذلك أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات وعن ذلك نجد أن محكمة الجـــنايات الكبـــرى قد استظهرت من خلال مناقشة البينات توفر نية القتل لدى المتهم من خـــلال إقدامه على طعن المجني عليه بواسطة موس في صدره ورجله ويده أدى ذلـــك إلـــى وجـــود جرح طعني نافذ في التجويف الصدري سبَّب للمجني عليه استرواحاً هوائـــياً في الصدر وان هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته من حيث موقع الإصابة والاداة المســـتعملة "المـــوس" وهي أداة قاتلة بطبيعتها وقد ساهمت المداخلات الجراحية والاســـعافات الفورية بانقاذ حياة المجني عليه . الأمر الذي يدل بشكل قاطع على أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه .

وحـــيث انه لم يتمكن من ذلك لأسباب لا دخل لارادته فيها فإن ذلك يوفر في فعله هـــذا عنصر القصد الجرمي لجريمة الشروع بالقتل الأمر الذي يستوجب رد الطعن من هذه الناحية أيضا .

وعن السبب الثالث : المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى إلى ما خلصت إليه من نتيجة علماً بأنها كونت قناعتها من أقوال المجني عليه كشاهد للحق العام.

وعن هذا السبب نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد كونت قناعتها من خلال مناقشة كافـــة البيـــنات المقدمـــة في الدعوى واقتطعت أجزاءً من شهادات الشهود واقوال المتهم التحقيقـــية لـــدى المدعي العام والتي ذكر من خلالها انه حصلت مشادة كلامية بينه وبين المجني عليه / واثناء مشاهدته حصل مشادة كلامية أخرى وعلى اثر ذلك اخرج المتهم مفك "على حد قوله" ... واثناء المشاجرة وقعا على الأرض .

وقـــد ثبت من شهادة الطبيب الشرعي أن المجني عليه مصاب بطعنه في الصدر نافـــذة للـــتجويف الصدري سببت للمجني عليه استرواحاً هوائياً بالصدر عولجت بتركيب انـــبوبة لاســـتخراج الهواء فعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها

lawpedia.jo

محكمـــة موضوع من خلال كافة البينات المقدمة في الدعوى يتفق والقانون وسبب الطعن يستوجب الرد.

وعـــن الســـبب الرابع : المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تعالج أقوال الطبيب الشرعي حيث أن الإصابة لم تكن قاتلة.

وعن هذا السبب فهو يخالف ما جاء بشهادة الطبيب الشرعي حيث ذكـــر بشهادته لدى المحكمة "صفحة ٥": (لان المجني عليه كان مصاباً بطعنة في الصدر نافذة للتجويف الصدري ... وان الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها شكلت خطورة على حـــياة المصـــاب ... أن الإصابات باليد والساق لم تكن خطيرة وهناك فرق بين الإصابة الخطيرة والإصابة القاتلة ... أن التداخلات الجراحية والإسعافات الأولية هي التي أنقذت حياة المصاب ولولا ذلك لتمت الوفاة) لذا نقرر الالتفات عما ورد في هذا السبب ورده.

وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٧/٧/٣٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / رش

lawpedia.jo